Distr.
GENERAL

A/36/140
27 March 1981
ARABIC
ORIGINAL; ENGLISH/SPANISH

الأمم المتحدة

الجمعيّة العامة

الدورة السادسة والثلاثون
البند ٩١ (ب) من القائمة الأولية*

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة

مشروع مدونة لآداب مهنة الطب

تقرير الأمين العام

المحتويات

الصفحة

أولا — مقدمة .....
ثانيا — الردود الواردة من الحكومات .....
اوروغواى .....
ثالثا — الردود الواردة من الوكالات المتخصصة .....
منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة .....
رابعا — الردود الواردة من المنظمات غير الحكومية .....
النقابة الدولية لاتحادات الشرطة .....
الجمعية الطبية العالمية .....

المرفق : مشروع مبادئ آداب مهنة الطب المتعلقة بدور العاملين في الحقل الصحي في حماية الأشخاص من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة

../..

* A/36/50 .

Digitized by UNOG Library

أولا — مقدمـــة

١ — اعد هذا التقرير عملا بالفقرة ١ من قرار الجمعية العامة ٣٥/١٧٩ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ . وقد رجت الجمعية العامة ، بهذا القرار ، من الأمين العام أن يجدد طلبه الى الدول الاعضاء ، والوكالات المتخصصة المعنية ، والمنظمات الدولية الحكومية المهتمة بالأمر والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي المهتمة بالأمر ، التي لم ترد بعد على مذكرته السابقة ، ان تبدي تعليقاتها واقتراحاتها على مشروع مدونة آداب مهنة الطب الذي اعدته منظمة الصحة العالمية ، وان يقدم تقريرا منقحا الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الاولى لعام ١٩٨١ والى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين .

٢ — ومما يذكر ان قرارات الجمعية العامة ٣٢١٨ (د — ٢٩) و ٣٤٥٣ (د — ٣٠) و ٣١/٨٥ قد دعت منظمة الصحة العالمية الى اعداد مشروع مدونة لآداب مهنة الطب فيما يتعلق بحماية الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من اشكال الاحتجاز أو السجن من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة .

٣ — ونظرت الجمعية العامة ، في دورتها الرابعة والثلاثين ، في المذكرة (A/34/273) ، رفع بها الأمين العام الى الجمعية العامة تقرير منظمة الصحة العالمية عن تطور مدونات آداب مهنة الطب . وفي القرار ٣٤/١٦٨ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، اشارت الجمعية العامة الى ان المجلس التنفيذي لمنظمة الصحة العالمية قد أيد المبادئ الواردة في تقرير مديره العام بشأن تطور مدونات آداب مهنة الطب ، وانه قد رجا من مديره العام ان يحيل ذلك التقرير الى الأمين العام للأمم المتحدة . ورجت الجمعية العامة أيضا من الأمين العام ان يعمم مشروع مدونة آداب مهنة الطب على الدول الأعضاء والمنظمات المتخصصة المعنية والمنظمات الدولية الحكومية المهتمة بالأمر والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي المهتمة بالأمر ، لابداء تعليقاتها واقتراحاتها عليه ، وان يقدم تقرير الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين .

٤ — وبعد ان نظرت الجمعية العامة في هذه التعليقات (A/34/372) ، جددت ، بالقرار ٣٥/١٧٩ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، طلبها بشأن التعليقات ، ورجت من المجلس الاقتصادي والاجتماعي ان ينظر في مشروع المدونة في دورته التالية ، واضعا في الاعتبار التعليقات والتوصيات المقدمة ، بغية تقديم مشروع المدونة الى الجمعية العامة لاعتمادها في دورتها السادسة والثلاثين . وقررت الجمعية العامة النظر في هذه المسألة مرة أخرى في دورتها السادسة والثلاثين .

٥ — وعملا بالفقرة ١ من القرار ٣٥/١٧٩ ، يتضمن هذا التقرير موجزا للردود الواردة حتى ١٥ آذار/مارس ١٩٨١ . اما الردود التي وردت بعد ذلك فسيفرد لها موجز في شكل اضافات

Digitized by UNOG Library

لهذه الوثيقة . وتسهيلا للأمر يستنسخ نص مشروع مدونة آداب مهنة الطب الذى قدمته منظمة الصحة العالمية في شكل مرفق لهذه الوثيقة .

ثانيا — الردود الواردة من الحكومات

اوروغواى

[الأصل : بالاسبانية]
[١٢ آذار/مارس ١٩٨١]

تود حكومة اوروغواى ان تقرر ان المبادئ الواردة في مشروع مدونة آداب مهنة الطب لا تضيف اى جديد الى التشريع الوطني ولا هي تتعارض معه ، وانه ليس هناك لهذا السبب ما يمنع من مشاطرتها مع الآخرين . بيد ان المرء لا يسعه الا ان يندهش من ان مشروع التحليلات لم تذكر فيه كلمة واحدة عن انتهاك آداب مهنة الطب حينما يعني مثل هذا الانتهاك تواطؤ مهنة الطب مع الارهاب المخرب ، الأمر الذى يتعارض بطبيعة الحال مع ابسط مبادئ الكرامة الانسانية المعترف بها في الاعلان العالمي لحقوق الانسان .

وانطلاقا من ذلك تقترح حكومة اوروغواى اضافة قاعدة جديدة الى مشروع مدونة آداب مهنة الطب ، هي : " يعد انتهاكا صارخا لمبادئ آداب مهنة الطب الاشتراك الفعلي أو السلبي فيما يتعلق بتعذيب الأشخاص الذين يقعون ضحايا للارهاب التخريبي حتى عندما يتولى الأطباء العناية بصحة هؤلاء الضحايا ولا يبلغون السلطات بذلك على الفور في هذه الحالة الأخيرة " .

ثالثا — الردود الواردة من الوكالات المتخصصة

منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة

[الأصل : بالانكليزية]
[٤ آذار/مارس ١٩٨١]

ليس لدى منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة أى تعليق تقدمه على نص مشروع مدونة آداب مهنة الطب ، ولكنها تؤيد مبدأ وضع مدونة من هذا القبيل تأييدا تاما .

Digitized by UNOG Library

رابعا — الردود الواردة من المنظمات غير الحكومية

النقابة الدولية لاتحادات الشرطة

[الأصل : بالانكليزية]
[٢٤ شباط/فبراير ١٩٨١]

١ — اكدت النقابة الدولية لاتحادات الشرطة مرارا وتكرارا ان الشرطة يتحتم عليها احترام حقوق الانسان للمواطن وان تكفل ألا تتخذ ضده أى اجراءات لاانسانية .

٢ — وقد بحث الاتحاد التدابير ذات الطابع الطبي وأشار الى انه يتوقع ان تمنح الشرطة لكل سجين الدعم الطبي اللازم لصيانة حالته الجسمانية .

٣ — ويؤيد الاتحاد تماما مشروع مواد آداب مهنة الطب .

الجمعية الطبية العالمية

[الأصل : بالانكليزية]
[١١ شباط/فبراير ١٩٨١]

١ — تشير الرابطة الطبية العالمية الى انها قد اعتمدت بالاجماع ، في عام ١٩٧٥ ، اعلان طوكيو (١) الذى يتضمن مبادئ توجيهية للاطباء فيما يتعلق بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة المتصلة بالاحتجاز والسجن . وفي رأى الجمعية أن اعلان طوكيو لا يترك مجالا للشك ولا امكانية لحدوث شبهة . فديباجته تسمو بالمشكلة الى مرتبة الاخلاقيات البحتة . وانها لميزة للطبيب ان يمارس الطب لخدمة البشرية ، وان يحفظ ويعيد الصحة البدنية والعقلية دونما تمييز للأشخاص ، وان يريح ويخفف من آلام مرضاه . وعليه ان يظهر دائما أقصى احترام للنفس البشرية حتى لو كان تحت التهديد ، وألا يستخدم أى معرفة طبية فيما يتعارض مع القوانين الانسانية . ولأغراض هذا الاعلان ، يعرف التعذيب بأنه الاحداث المقصود أو المخطط أو الجائر للآلام البدنية أو العقلية من قبل شخص أو اكثر ، يعمل من تلقاء ذاته أو بناء على أوامر سلطة ما ، لكي يجبر شخصا آخر كي يقدم معلومات أو يقر باعتراف أو لأى سبب آخر .

---

(١) انظر A/34/273 ، المرفق .

Digitized by UNOG Library

٢ — والنظرية التي يدافع عنها مجلس المنظمات الدولية للعلوم الطبية ، والواردة في مشروع المدونة الذى ايدته منظمة الصحة العالمية ، تتسم بقدر من المرونة أكبر بكثير مما يتسم به اعلان طوكيو ، ولا سيما في تعريف التعذيب ودور الطبيب الذى يواجهه ، وموقف الطبيب ازاء التغذية القسرية لمن يضربون عن الطعام . وفي رأى الرابطة ، ان وثيقة المجلس تتضمن " مواضع غامضة " تسمح بتفسيرات يمكن ان تكون مضرة بالأشخاص الذين يتعرضون للتعذيب ، اذ ان تطبيق بعض الأحكام سيترك ، على ما يبدو ، لتقدير ما يسمى ب " السلطات " القائمة بالاعتقال .

../..

Digitized by UNOG Library

المرفـــق

مشروع مبادئ آداب مهنة الطب المتعلقة بدور العامليـــن فـــي الحقل الصحي في حماية الأشخاص من التعذيب وغيـره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسيـة أو اللاانسانية أو المهينة

الجزء الأول ــ المبادئ المقترحـــة

من المقترح ان يستكمل اعلان طوكيو للجمعية الطبية العالمية والمعايير الدنيا لقواعد معاملة السجناء التي وضعتها الأمم المتحدة ــ بالمبادئ التالية لآداب مهنة الطب للأطباء ذوى الصلة الاكلينيكية بالسجنـــاء أو المعتقلين .

أولا ــ يتمتع السجناء والمعتقلون بنفس حقوق الحماية الصحية والعلاج من الأمراض التي يتمتع بهـا المواطنون الأحرار

ثانيا ــ يعتبر انتهاكا جسيما لآداب مهنة الطب ان يشترك الأطباء بفاعلية أو بسلبية في أى شكـــل من أشكال التعذيب المحددة في المادة الأولى من اعلان حماية جميع الأشخاص من أن يتعرضـــوا للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية او المهينة ، الذى اعتمدتـــه الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، وفيما يلي نصه :

'١' من أجل أغراض هذا الاعلان ، فان التعذيب يعني أى اجراء ينجم عنه ألم شديـد أو معاناة ، سواء بدنية أو عقلية ، ويوجه عن قصد من قبل أو بتحريض من موظـــف عام نحو شخص ما بغرض الحصول منه أو من طرف ثالث على معلومات أو اعترافـــات أو بغرض معاقبته على عمل اقترفه أو يشتبه في انه اقترفه ، أو بغرض تخويفـه هـــو أو أشخاص آخرين . وهو لا يشمل الألم أو المعاناة الناتجة فقط عن العقوبـــات القانونية ، سواء كانت متأصلة فيها أو عرضية ، بالمدى الذى يتفق مع المعاييـــر الدنيا لقواعد معاملة السجناء .

'٢' يكوّن التعذيب شكلا خطيرا ومتعمدا من المعاملة أو العقوبة القاسية أو غيـــر الانسانية أو المهينة .

ثالثا ــ ويعتبر كذلك انتهاكا لآداب مهنة الطب ان يدخل الأطباء في أى علاقة أخرى بالسجنـــاء أو المعتقلين لا تكون علاقة طبية بمعنى أن يكون غرضها حماية وتحسين صحة السجناء أو المعتقليـــن وبحيث أن تقبل بهذا المفهوم خارج محيط السجن .

../..

Digitized by UNOG Library

رابعا — ويستتبع ذلك أنه يعتبر انتهاكا لآداب مهنة الطب اذا استخدم الأطباء معرفتهم ومهاراتهم من أجل المساعدة في طرق الاستجواب أو ليشهدوا بأن السجناء أو المعتقلين يصلحون لتوقيع أى شكل من أشكال العقوبة التي قد تحدث تأثيرا سيئا على صحتهم البدنية أو العقلية .

خامسا — لا يعد اشتراك الأطباء في أى اجراء لتقييد السجناء أو المعتقلين متمشيا مع آداب مهنة الطب مالم يتقرر ذلك بمقتضى معايير طبية صرفة وكان ضروريا لصحة وأمان المسجون نفسه ، و/أو زملائه من المساجين أو المعتقلين أو حراسه .

سادسا — لا ينبغي مخالفة المبادئ السابقة في حالة الطوارئ العامة أو لأى سبب آخر مهما كان . ومع ذلك ، ففي المواقف التي قد يضطر فيها الأطباء تحت الاكراه أن ينتهكوا حرفية المبادئ السابقة فان تصرفاتهم يجب أن تمليها الرغبة في حماية المسجون أو المعتقل والا قلال الى أدنى حد من الآثار الضارة بالصحة لأى معاملة أو عقوبة قاسية أو غير انسانية أو مهينة يكونون عاجزين عن منعها .

— — — — —

Digitized by UNOG Library